

النوع الرابع: حده ابن قتيبة بقوله^(١) «أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها في الكتابة، ولا يغير معناها».

وفي هذا النوع، تغير اللفظ ودلالته لم يؤد إلى تغير في القيمة الدلالية للفظ داخل سياقه، وبالتالي لم يتغير الحاصل الدلالي للتركيب.

مثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَبِيحَةً وَاحِدَةً﴾ و﴿زَقِيَّةً﴾^(٢) وقوله ﴿كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ﴾ و﴿كَالْمُهْنِ﴾^(٣).

النوع الخامس: تغيرت فيه الكلمة صوتاً ورسماً، فقد تغيرت دلالتها إذن، فتغير القيمة الدلالية كذلك، فالطلع المنصود^(٤) يختلف عن الطلح المنصود، اختلافاً لا يوجد بين الصوف المنفوش والعهن المنفوش.

ورغم هذا التغير فإن دلالة السياق الموضوعي لم تتغير كثيراً أو لنقل لم تخرج دلالة مناقضة للأخرى، رغم اختلافهما.

أما النوعان السادس والسابع: فالتغير فيهما حادث في التركيب لا في اللفظ المفرد، إما بالتقديم والتأخير، أو بزيادة ونقصان وهذان يتغير فيهما المعنى كليةً، وقد يؤدي تغيره إلى تغير القيمة الدلالية، ودلالة السياق الموضوعي، وقد لا يؤدي إلى شيء من ذلك، تبعاً لنوع التغير وحجمه.

وابن قتيبة لم يشر إلى التغير الدلالي في أوسع من نطاق تغير معنى اللفظ أو الجملة، أما تغير دلالة الموضوع، والقيمة الدلالية للفظ وغير ذلك، من جوانب الدلالة التي يترتب عليها ما يفهم من النص، فلم يشر إليه في هذا الجزء من كتابه، رغم أنه هو مكنم الخطر، باعتبار الحاصل الدلالي في النهاية هو الرسالة اللغوية التي تبلغ المتلقي، وباعتبار تغيرها هو الإشكال.

فرغ ابن قتيبة بعد ذلك السرد والتقسيم إلى بحث العلاقة بين هذه التغيرات الدلالية واللفظية فقال^(٥): «فإن قال قائل: هذا جائز في الألفاظ المختلفة، إذا كان المعنى واحداً، فهل يجوز أيضاً إذا اختلفت المعاني؟»

(١) المرجع نفسه، ص ٣٧. (٢) يس: ٥٣.

(٣) القارعة: ٥.

(٤) الواقعة: ٢٩، ولم أجد «المنصود» في اللسان، ولا القراءات المذكورة في معجم القراءات، أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم، ط ١، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م وقد تكون قراءة شاذة، وقد قال العلماء: إن القراءات الشاذة لا حصر لها، وثم شاذ متروك (لا تذكره الكتب الأصول) وشاذ مذكور يرد فيها ويوجه أو يرد، ومن أكثر الكتب عناية بالقراءات الشاذة تفسير الطبري.

(٥) ابن قتيبة، المشكل، ص ٤٠.